الاثر فيها وفي الزيادة والمشايخ فرقوا وقالوا الاربعين للكسالى
ومن خمس الى ستين للاوسط ومنه الى المائة للراغبين المستأمنين
بالقراءة وقيل ان كانت الوقت وقت كسب كالصيف فاربعين والا
فمن ستين الى مائه وقيل ينظر في طول الليالي وقصرها وتوسطها
والظهر مثل الفجر وقال في العصر دونه لانه وقت كسب ويفوت التامة
بخلاف الفجر فانه وقت الفراغ وفي العصر والعشاء يقرء في الركعتين
باوساط المفصل لانه عليه السلام قرء في العصر في الاولى البروج وفي
الثاني الطارق وحين شكوا اليه معاذ قال له اين انت من سبح اسم ربك
الاعلى الذي خلق فسوى والشمس وضحيها وفي المغرب يقرء في كل
ركعة سورة قصيرة واصل ما روى عن عمر انه كتب الى ابي موسى
الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر و
العشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل والمقادير
لا يعرف الا سماعا فالمنقول عنه كالمسموع عن النبي عليه السلام
والمفصل من سورة محمد عليه السلام الى آخره وقيل من فتح الى وطواله

وقيل من قاف ح

الى

الى البروج والاوساط منها الى البينة والقصار منها الى الآخر وتطويل الاولى في الثانية
في الفجر مسنونة اجماعا وفي سائر الصلوة كذلك عند محمد ولا بطال عندهما
وعليه الفتوى ثم احسن التطويل من حيث الاي اذا كان بين الاولى وا
لثانية تفاوت طولا وقصرا والتفاوت من حيث الكلمات ويعتبر بينهما
بالثلث وثلثين وهذا بيان للاستحباب واما بيان الحكم فالتفاوت وان
فحش لا باس به لورود الاثر لكن اطالة الثانية على الاولى مكروه اجماعا
لكن ان كان بثلث آية اما اذا كان آية او آيتين فلا لانه عليه السلام قرأ
في المغرب المعوذتين وآخرهما الطويل من الاولى باية كلمة بهذا من الكافي
ولا كراهية في النفل مطلقا من الغياثية فان قيل رعاية قدر المروي من
اقسام العام لا من الخاص قلنا الظاهر من حال المسلم ان لا يتخلف عن
الجماعة لانها مؤكدة وقد ورد وعيد شديد فيه فالتخلف عنها محجور
شرعا والمحجور الشرعي كالمحجور الحسي فالمقتدي المصلي اما بالجماعة اما
مقتدي وهو محجور عن القراءة والامام والمستحب له ان يقرأ قدر المروي
وقلنا نظرا الى هذا المعنى رعاية قدر المروي من اقسام الخاص وزيادة

الكافي

كما يستحب للامام فقد استحب للمنفرد ايضا لان الدلائل المقتضية لا تفصل بينهما فيكون رعاية قدر المروي صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)